

## 39- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبيه الامين وعلى اله واصحابه والتابعين. عليكم السلام. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#) في كتابه السنن باب في الغسل للجمعة. وقد تقدم لنا الحديث الاول قال ابو داود حدثنا ابو توبة ربيع ابن وهو الحلبي وهو ثقة توفي عام واحد واربعين ومئتين. تقدم انه قلت الزهراني الى الحلبي شف احد نسبه زهرانيا - [00:00:20](#) قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام ابن ابي سلام وهو ممطور الحبشي وهو ثقة مشهور. قال عن يحيى هو ابن ابي الطاء مولاهم اليمامي. وهو ثقة ثبت عام اثنتين وثلاثين ومئة. قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:00:40](#) ابن عوف القرشي الزهري وهو امام فقيه وقد توفي عام اربعة وتسعين وقيل غير ذلك ان ابا هريرة اتوازي الله تعالى عنه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل - [00:01:00](#) رجل فقال عمر نعم يا منبع جوزين بارك الله فيك. ومن هذا الرجل يا اسامة؟ طيب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت - [00:01:20](#) فقال عمر الوضوء ايضا فهنا عمر ينكر على عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضأ ولم يغتسل قال اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم بالجمعة فليغتسل. هذا اسناد صحيح وقد خرجه - [00:01:40](#) الشيخان وتقدم ان هذا الحديث يدل دلالة بيينة على وجوب غسل الجمعة كما قال عليه الصلاة والسلام. وعند اكثر اهل العلم انه مستحب وليس بواجب. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنب - [00:02:00](#) وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئة. قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي. وقد توفي عام تسعة وسبعين قال عن صفوان بن سليم وهو المدني وهو ثقة مشهور. بعد الثلاثين ولا بعد الاربعين؟ اثنتين وثلاثين. احسنت. توفي سنة [00:02:20](#) - اثنتين ثلاثين ومئة. قال عن عطاء بن يسار الهلالي مولاهم. وهو ثقة فقيه. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وهو سعد ابن مالك ابن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب - [00:02:40](#) على كل محتلم والمقصود محتلم اي بالغ وليس المقصود انه وقع في احتلام من وقع في احتلام فهو يجب عليه ان يغتسل للجناية سواء كان في يوم الجمعة او كان في ماذا؟ او كان في غيره. لكن المقصود هنا على كل محتلم اي بالغ - [00:03:00](#) نعم وهذا اسناد صحيح ايضا وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا يزيد بن خالد وهو ابن عبد الله ابن موهب الهمدان قوم لي نسبة الى الرملة بفلسطين. وهو ثقة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. قال حدثنا - [00:03:20](#) فضل يعني من فضالة وهو القطبان المصري وهو ثقة فقيه توفي عام واحد وثمانين ومئة. قال عن عياش ابن وهو القطبان المصري وهو ثقة. قال عن بكير وهو ابن عبد الله الاشد المدني نزيل مصر. وهو ايضا - [00:03:40](#) ثقة مشهور توفي عن عشرين ومئة. قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي نعم مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابن عمر ورحم الله نافع وهو ثقة جليل عالم توفي عام سبعة عشر ومئة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن حق - [00:04:00](#) افصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفصة توفيت بعد الاربعين. سنتين واربعين احسنت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم ايضا هنا المقصود بالمحتلم البالغ لعل ابو عبد - [00:04:20](#)

الله ينتبه رواه الجمعة على كل محتلم رواح الجمعة. يعني يذهب الى الجمعة. فالجمعة واجبة على عليكم السلام. الجمعة واجبة على الرجال البالغين. ويستثنى من الرجال البالغين المسافرين ويستثنى المملوك المملوك نعم هذا مستثنى نعم. وطبعا غير الرجال يستثنى طبعا الصغار لانهم غير - 00:04:40

بالغين ويستثنى النساء لأن الجمعة لا تجب عليهم ولا جماعة. نعم كيف؟ يعني غير المكلف لا شك مستثنى. نعم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل. إذا النساء ومن لم تحب عليه الجمعة ليس عليه غسل. فهذا الغسل إذا هو - **00:05:10**

نعم لصلاة الجمعة وليس كما وليس كما يقول ابو محمد ابن حزم رحمه الله يقول الغسل للجمعة وليس صلاة الجمعة عنده ان من اغتسل قبل المغرب من يوم الجمعة فقد اتى بماذا؟ اتى بالواجب. وهذا خطأ. [خالف - 00:05:30](#)

جمهور العلماء بذلك قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه. نعم. لان اليوم يبدأ بطلوع الفجر نعم. وقد تكون ايضا اذا اغتسل في الليل لان الليل تابع لليوم. الليلة تابعة لليوم. [فيقال ليلة - 00:05:50](#)

الجمعة ولذا لعل الأستاذ حامد ينتبه اذا ثبت ان غدا من رمضان نصلي ماذا؟ التراويح لان هذه تعتبر الليلة الاولى نعم من رمضان تعتبر الليلة الاولى. نعم. والله هذا الذي يعني اميل اليه ولا احزم به ولا - 00:06:10

اتصل بعد الفجر لا شك هو الاولى. قال اجزأهم من غسل الجمعة وان اجنب. نعم. فهذا يحتمل قوله وان اجنب يحتمل ان من لم يغتسل يعنى الى الان لم يغتسل للجمعة واجنب اجنب - 00:06:30

داوود اعني انه يجزئ ما يتعدد نعم لان لانهما عبادتين - 00:06:50

اجتمعنا وهما من جنس واحد. ولعل الابن انس ينتبه كبرا وصغرا. فتدخل الصغرى في الكبرى هذي قاعدة اذا انت لو اخرت طواف الافاضة الى اخر شيء طفت وسعيت وخرجت للحج هل يجب عليك ان تطوف لى - 00:07:10

للوداع؟ لا. يدخل طواف الوداع اصغر. بالنسبة لطواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج. بينما طواف الوداع واجب نعم ايضا مثل هذه المسألة لو جئت والامام راكع. يكفيك تكبيرة واحدة للحرام. يكفيك تكبيرة واحدة - 00:07:30

للأحوام نعم فتكبيره الانتقال تكبيرة الركوع هذه آآ تدخل في تكبيرة الاحرام. نعم فهذه قاعدة صحيحة ولذا ويدل عليها اذا كنت قارنا بين الحج والعمرة هل تطوف وتسعى يا ابا ناصر للعمرة - 00:07:50

داخلة تطوف وتسعى طواف واحد وسعي واحد. هو للحج وللعمرة فالعمرة داخلية ما تتميز هنا عن اعمال الحج فهي عبادة صغرى بالنسبة للحج. نعم. ايضا نفس الشيء تحية المسجد حئت والصلاة قائمة. تدخل معهم فى الصلاة - 00:08:10

عريضة فلا يقال اذا انتهيت من صلاة الفريضة اذهب وصل ماذا؟ تحية مسجد لا. نعم. هذا الحديث كما سمعنا رجاله ثقات ولكنه غريب. فاخرجه ايضا النسائي من طريق المفضل ابن فضالة. والحديث قد جاء من طرق - 00:08:30

جاء من طريق نافع عن ابن عمر وجاء ايضا من طريق الزهري عن سالم ومن طريق عبد الله ابن عمر عبد الله بن عمر  
عبدالله بن عبد الله بن عمر عنده ولد اسمه عبد الله وعنده ولد اخر اسمه عبيد الله. فجاء من طريق هؤلاء الثلاثة نافع - 00:08:50

هو سالم وعبدالله بن عبد الله بن عمر كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. شف من اخرج غير ابي داوود والنسائي. وجاء ايضا عن ابن عمر عن عمر من رواية الزهري عن سالم اخرجه الشيخان. واما عن ابن عمر عن حفصة فلم يأتي فيما اعلم الا في هذه -

قوايا ان منطقة من؟ جزاك الله خير. احسنت. نعم. هذا يعني ايه يعني من راوي عن عياش طلبا فضالة. منو راوي عن المفضل؟ ايه. عند النسائي في الكبرى الف وستمية واثنين وسبعين. احسنت. ايه انت يكمن؟ له. حدثنا - 00:09:30

من انه زي ما يقول هيه ايه احسنت ايه هذا نعم خلاص دعوك الله فيه فانا الذي اميل اليه ان هذه الرواية شاذة عن حفصة ان الروايات الصحيحة المشهورة طريق سالم الزهبي عن سالم عن ابن عمر وطريق نافع عن ابن عمر وطريق - 00:09:50

بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. وطريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر. وهي في الصحيحين فهذه

هواية هميلة لانها شاذة. مم. واذا اخذه الطبراني في الاوسط. مم. هو ما يستبعد لكن هالاسناد لا يقاوم - [00:10:10](#)

ولاسانيد المشهورة التي تقدمت. هو لا شك لا. يعني لولا الاسد جاب من ثلاثة طرق وجاب من طريقه ابعد عن عمر. وهذا قتل ففرد به مفضل. ايه ايه نعم هو لا شك حفصة اخت عبدالله. لكن بارك الله فيك هالاسناد يعني فيه غرابة. مم. ما يقاوم - [00:10:30](#)

الاسانيد السابقة التي لم يأتي فيها ذلك ثم للفترة مختلف بعض الشيء. عليكم السلام بارك الله فيك. تفضل. الله يجزاك خير. نعم ومما يدل على انه ايضا قرينة ليست دليل تفاوض مفضل به. نعم. هذا الطبراني قد نص على ذلك - [00:10:50](#)

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني. وتقدم انه ثقة وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومئتين. قالوا عبدالعزيز بن يحيى الحواني. ابو الاصبغ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين - [00:11:10](#)

وهو ثقة قال قال لا حدثنا محمد بن سلمة عليكم السلام ومحمد بن سلمة هو الباهل الحواني وهو ثقة توفي عام واحد وتسعين ومئة. وعندنا محمد بن سلمة المصري وادي الجمل المصري وهو ثقة ايضا توفي عام ثمانية واربعين ومئتين. اي من شيوخ ابي داود لكن اقصد ان اتفاق في الاسم. قال وحدثنا - [00:11:30](#)

موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوكي وهو ثقة مشهورة في عام توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين وقيل ستة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد وهو بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة كله عن محمد بن اسحاق ابن يسار المطلبى مولاهم - [00:12:00](#)

اه هو صدوق صاحب السيرة والمغازي توفي عام خمسين او واحد وخمسين ومئة. قال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي ووثيقة توفي عام عشرين ومئة. قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يزيد عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة ابن - [00:12:20](#)

عبد الرحمن وابي امامة. ابو امامة بن سهل وهو اسعد. ابن سهل ابن حنيف. وهو معدود في الصحابة كما يقول ابن حجر ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي سنة مائة عن اثنتين وتسعين سنة. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:12:40](#)

من هو ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه اذا يوم الجمعة فيه اشياء فيه الاغتسال لها وفيه لبس احسن الثياب وفيه ومس - [00:13:00](#)

لعل الابن منيع ينتبه ومس من طيب ان كان عنده نعم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم الى الى ثم الى الجمعة فلم يتخطى اعناق الناس اي نعم السواك نعم جاء لكن المقصود في هذا الحديث نعم - [00:13:20](#)

قال ثم صلى ما كتب طبعا جاء ايضا التذكير انه يبكر نعم قال ثم صلى ما ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه فلم يذكر انه يمتنع عن الصلاة الى خروج من - [00:13:40](#)

عليكم السلام الى خروج الامام. فهنا اذا خرج الامام نعم. حتى يفرغ من صلاته. ولذا في يوم الجمعة ليس هناك وقت النهي نعم يصلي الانسان ما يتيسر له اذا احب الى ان يخرج الخطيب. فمن فعل ذلك حتى يفرغ من - [00:14:00](#)

كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. كفارة للذنوب. وهذه الكفارة هنا مطلقة ولكن جاءت مقيدة في حديث اخر حديث عثمان ان نعم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفر - [00:14:20](#)

فرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. اي نعم. قال ويقول ابو هريرة هذا زيادة وزيادة ثلاثة ايام نعم. ويقول ان الحسنه بعشر امثالها. نعم. هذا ظاهره الزيادة يعني انها موقوفة عن ابي هريرة. ولكن جاءت زيادة ثلاثة ايام والحسنه بعشر امثالها. ويأتينا من حديث ابي هريرة - [00:14:40](#)

برقم الف وخمسين لعله يشوفه اسامة قال ابو داود وحديث محمد ابن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلاما ابي هريرة نعم. هذا الاسناد لا بأس به من اجل محمد ابن اسحاق. وقد - [00:15:10](#)

اخرج الامام مسلم من حديث سهيل عن ابيه ومن حديث الاعمش عن ابي صالح كلاهما من حديث عفوا الاعمش كلاهما سهيل والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه. ولكن ليس عنده وليس ولبس من احسن ثيابه ومس من - [00:15:30](#)

طيب ان كان عنده ولم يتخطى رقاب الناس. هذه ليست موجودة في رواية ابي رواية ابي صالح عن ابي هريرة. نعم ايه هذا موفور

كذا ها نعم اعد اسناده مم اي نعم نعم التوحيد هو يكفر الكبائر توحيد نعم - 00:15:50

توحيد جاء ما يفيد انه يكفر عفوا الكبائر. نعم. يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لايتك بقراها مغفرة.

وايضا حديث البطاقة صاحب البطاقة التي تخرج له سجن - 00:16:10

لا تمد البصر فلا اله الا الله طاشت بها السجلات نسأل الله من فضله نعم. وايضا هناك اعمال تكفر الكبائر وهي خاصة نعم وهي نعم

خاصة بالذين شهدوا بدرا وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدو فقال اعملوا ما شئتم - 00:16:30

فقد غفرت لكم والبيئة تحت الشجرة. نعم. لا تمس النار احد بايع شهد بدرا او بايع تحته الشجرة او كما جاء في الحديث الصحيح.

وايضا القتل في سبيله. يكفر كل شيء الا الدين. ومما - 00:16:50

قل في الدين من الحقوق المالية الغلول من الغنيمة. مثل الشاص الذي على شملة قال عليه الصلاة والسلام انها تلتهب عليه نوعا مع ان

الظاهر انه مات شهيدا والعلم عند الله. نعم. اي هذي الذنوب الصغيرة كفارة لما بينهما اذا اجتنبت - 00:17:10

نفس الحديث الكبائر وفي الاية الكريمة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. وطبعا التوبة عشقتك في كل الذنوب؟

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي وهو الجملي المصري وهو ثقة - 00:17:30

ثمانية واربعين ومئتين. قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب ابن مسلم القرشي مولا هم المصري توفي في عام سبعة وتسعين

ومئة. وهو ثقة مشهور قال عن عمرو بن الحارث المدني نزيل مصر وهو ايضا ثقة مشهور. شوف يا عثمان واربعين ومئة وقيل غير

ذلك الناس - 00:17:50

ايد ابن ابي هلال وهو ثقة ايضا. قال وبكير بن عبدالله الاشد تقدم حدثاه عن ابي بكر ابن المنتدب هو ثقة قال وهو اخو محمد ابن

المنكذب قال عن عمرو بن سليم الزرقى وهو ثقة من كبار التابعين قال - 00:18:10

لعن ابي عبد الرحمن ابن ابي قال عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري خطأ زيادة عبدالرحمن في الاسناد هنا خطأ. نعم فقد اخرجه

البخاري من طريق شعبة عن ابي بكر المنكدر قال عن عمرو بن سليم قال اشهد على ابي سعيد فهذه الزيادة - 00:18:30

قيادة عبد الرحمن خطأ عن ابيه طبعا ابو سعيد الخدوي رضي الله عنه يعني الصواب عمرو بن سليم عن ابي سعيد. ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك. نعم. هنا ذكر السواك ويمس - 00:18:50

من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وهو الصواب طبعا. يعني الذي ذكره سعيد فسعيد اخطأ وقال في الطيب ولو من

طيب المرأة. يعني اذا لم يكن انت يا ايها الرجل عندك طيب فمن طيب زوجتك. وهذا يدل - 00:19:10

على تأكيد الطيب هذا يدل على تأكيد الطيب. طيب لماذا ابو ناصر قال ولو من طيب امرأتي قلنا التأكيد لكن هل يعني الرجل ما عنده

المرأة عندها نعم المرأة نعم مظنة التزين. نعم. نعم هذا الاسناد نعم اسناد صحيح وقد اخرجه - 00:19:30

مسلم من طريق عبد الله ابن وهب نعم. ولعله نقف عنده هنا. امين - 00:19:50